

الْوَقْتُ الْمِصْرِيُّ

جُمِيعُهُ لِلْجَمِيعِ مِنْ كُلِّ الْمُصْرِيِّينَ

(العدد ٩٩) الصادرة يوم الخميس ٨ في القعدة سنة ١٣٦٥ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ (السنة ١١٧)

فادة ٣ - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للؤجر فيها يتعلق بالأماكن المؤجرة السكنى ، مما ما يكون منها مؤجراً لمصالح حكومية أو لبعض المديريات وال المجالس البلدية أو القروية أو بقصد استعماله مدارس أو مستشفيات أو ملاجئ أو مؤسسات خيرية ، أن ينبع على المستأجر بالأخلاق ، إذا قامت خروفة تلجمه إلى شغل المكان بنفسه أو بأحد والديه أو أولاده . ويجوز أن يكون التنبيه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

لـ يعطى المستأجر في هذه الحالة مهلة ستة أشهر أو ينهى المدة الباقيـة من الإجازة السارية أو التي صارت امتدادها أـيـامـاـ أـطـولـ .

فـ إذا عـارـضـ المـسـتـأـجـرـ فـيـ الـإـلـاـخـلـاءـ أـوـ اـنـقـضـىـ عـلـىـ التـنـبـيـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ دونـ رـدـ جـازـ لـلـؤـجـرـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـقـضـاءـ فـيـ خـلـالـ الـمـدـةـ الـمـعـيـنةـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ لـلـصـوـلـ عـلـىـ حـكـمـ بـالـإـلـاـخـلـاءـ عـلـىـ أـلـاـ يـنـفـذـ قـبـلـ مـضـىـ شـهـرـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ منـ تـارـيخـ النـطـقـ بـهـ إـذـاـ كـانـ حـضـورـيـاـ أـوـ مـنـ تـارـيخـ إـعـلـانـهـ إـلـىـ شـخـصـ المـسـتـأـجـرـ أـوـ مـحـلـ إـقـامـتـهـ إـذـاـ كـانـ غـيـابـيـاـ وـبـشـرـطـ اـنـقـضـاءـ الـمـدـةـ سـالـفـةـ الذـكـرـ .

لـ يـقـولـ المـسـتـأـجـرـ إـلـاـخـلـاءـ وـامـتـنـاهـ عـنـ التـنـبـيـهـ عـنـ نـهـاـيـةـ الـمـدـةـ المـذـكـورـةـ يـجـوزـ لـلـؤـجـرـ اـسـتـصـدـارـ حـكـمـ بـإـخـرـاجـهـ فـورـاـ .

لـ إـذـاـ كـانـ المـؤـجـرـ لـغـيرـ عـذـرـ مـقـبـولـ لـمـ يـشـغلـ المـكـانـ فـيـ مـيـعادـ شـهـرـ منـ تـارـيخـ الـإـلـاـخـلـاءـ أـوـ لـمـ يـسـتـمـرـ شـاغـلـاـ لـهـ مـدـةـ سـتـةـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ جـازـ لـلـؤـجـرـ .

أـنـ يـطـالـبـهـ بـجـمـيعـ التـعـوـيـضـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ الـإـلـاـخـلـاءـ كـماـ يـجـوزـ لـهـ شـغلـ المـكـانـ منـ جـدـيدـ .

فـادـهـ ٤ـ لـ لاـ يـجـوزـ أـنـ تـزـيدـ الـأـجـرـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ عـقـودـ إـلـيـجارـ التـيـ أـبـرـمـتـ مـنـذـ أـوـلـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٤١ـ أـوـ تـرـمـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ عـلـىـ أـجـرـةـ شـهـرـ آبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٤١ـ أـوـ أـجـرـةـ المـثـلـ لـذـكـرـ الشـهـرـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـهـ يـتـعـلـقـ بـمـيـدـيـةـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ يـكـونـ المـؤـجـرـ بـالـحـيـارـ بـيـنـ الـمـطـالـبـ بـأـجـرـةـ شـهـرـ أغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٣٩ـ أـوـ شـهـرـ آبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٤١ـ أـوـ أـجـرـةـ المـثـلـ لـأـيـهـماـ .

لـ يـدـخـلـ فـيـ تـقـدـيرـ الـأـجـرـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ أـوـ أـجـرـةـ المـثـلـ تـقـوـيمـ كـلـ شـرـطـ أـوـ التـرـامـ جـدـيدـ لـمـ يـكـنـ وـارـدـاـ فـيـ عـقـودـ الـمـبـرـعـةـ قـبـلـ أـوـلـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٤١ـ أـوـ لـمـ يـجـزـ العـرـفـ فـيـ هـذـاـ التـارـيخـ فـرـضـهـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ .

لـ يـمـعـ ذـكـرـ فـلـلـمـؤـجـرـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ أـنـ يـتـقـاضـيـ مـلاـرـةـ عـلـىـ الـأـجـرـ السـالـفـةـ الذـكـرـ زـيـادـةـ لـاـ تـجـاـوزـ مـاـنـسـبـهـ الـمـؤـجـرـ إـلـىـ الـأـجـرـ الـمـسـتـحـقـةـ .

هـرـسـومـ بـقـانـونـ ١٤٠ـ لـقـمـ ١٩٤٦ـ لـسـنـةـ ١٩٤٦ـ

بـشـانـ إـلـيـجارـ الـأـمـاـكـنـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـمـؤـجـرـيـنـ وـالـمـسـتـأـجـرـيـنـ

لـ حـنـ فـارـوقـ الـأـقـلـ مـلـكـ فـصـرـ

بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـمـادـةـ ٤١ـ مـنـ الـدـسـتـورـ :

لـ يـعـلـىـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ ٩٧ـ لـسـنـةـ ١٩٤٥ـ بـشـانـ إـلـيـجارـ الـأـمـاـكـنـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـمـؤـجـرـيـنـ وـالـمـسـتـأـجـرـيـنـ :

لـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـضـهـ عـلـيـنـاـ وـزـيـرـ الـعـدـلـ وـالـمـاـخـلـيـةـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ :

لـ سـمـاـ بـمـاـ هـوـ آـتـ :

فـادـهـ ١ـ لـ هـمـرـىـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ عـلـىـ الـأـمـاـكـنـ وـأـجزـاءـ الـأـمـاـكـنـ عـلـىـ اـخـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ، فـيـهـ هـذـاـ الـأـرـاضـىـ الـفـضـاءـ الـمـؤـجـرـ السـكـنـىـ أـوـ لـغـيرـ ذـكـرـ مـنـ الـأـغـرـاضـ سـوـاءـ أـنـكـانتـ مـفـرـوشـةـ أـمـ غـيرـ مـفـرـوشـةـ مـسـتـأـجـرـةـ مـنـ الـمـالـكـ أـمـ مـنـ مـسـتـأـجـرـهـاـ وـذـكـرـ فـيـ الـمـدـنـ وـالـجـمـيـعـاتـ وـالـأـجـيـاءـ الـمـيـتـيـةـ فـيـ الـجـدـولـ الـمـرـاقـقـ لـهـذـاـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ . وـ يـجـوزـ لـوـزـيـرـ الـمـاـخـلـيـةـ بـقـرارـهـ تـعـدـيـعـ هـذـاـ الـجـدـولـ بـطـرـيقـ الـجـذـفـ أـوـ الـإـضـافـةـ .

فـادـهـ ٢ـ لـ لاـ يـجـوزـ لـلـؤـجـرـ أـنـ يـطـلـبـ إـخـلـاءـ الـمـكـانـ الـمـؤـجـرـ الـأـلـهـدـ الأـسـابـ الـآـتـيـةـ :

(أ) إـذـاـ لـمـ يـقـمـ المـسـتـأـجـرـ بـوـفـاءـ الـأـجـرـ الـمـسـتـحـقـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ فـيـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الـمـطـالـبـهـ بـهـ فـضـاءـ أـوـ مـنـ تـارـيخـ تـكـلـيفـ المـسـتـأـجـرـ بـوـفـائـهـ بـإـعـلـانـهـ مـلـ يـدـ مـخـضـرـ أـوـ بـكـابـ مـسـجـلـ مـصـحـوبـ بـلـمـ وـصـولـ .

(ب) إـذـاـ كـانـ المـسـتـأـجـرـ قدـ أـبـرـقـ مـنـ الـبـاطـنـ الـمـكـانـ الـمـؤـجـرـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ فـيـ ذـكـرـ .

(ج) إـذـاـ استـعـمـلـ المـسـتـأـجـرـ الـمـكـانـ الـمـؤـجـرـ أـوـ سـمـعـ باـسـتـهـالـهـ بـطـرـيقـ تـنـافـ شـرـوـطـ إـلـيـجارـ الـمـعـقـولـةـ أـوـ تـغـرـ بـعـصـلـهـ الـمـالـكـ .

فادة ١٠ — لا يجوز للشخص الواحد أن يتحجز في البلد الواحد أكثر من مسكن واحد لسکاه أو لا يجاهر من الباطن .

المادة ١١ - لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر اذا تقدم لامتهارها مستأجر بالأجرة القانونية .

١٣ - فـ٢٩٣ من أحكام المادتين ٣٨٩ من القانون المدني
الوطني و٤٧٤ من القانون المدني المختلط تسرى الأحكام المتقدمة على
المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي
سابق على تاريخ البيع .

المادة ١٣ - يُجب على المستاجر أو المستأجر من المباطن الذي يرثب في إخلاء المكان المؤجر مراعاة مواعيد التليه المنصوص عليها في المادتين ٣٨٣ من القانون المدني الوطني و٦٨٤ من القانون المدني المختلط.

المادة ١٤ - ثُرسى أحكام هذا المرسوم بقانون على الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة في المناطق المبينة بالحدول المشار إليها في المادة الأولى إذا كانت مؤرخة لصالح الحكومة وفروعها أو المجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية .

المادة ١٥ — يرفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا المرسوم بقانون الى المحكمة الابتدائية المختصة بطلب يقدم من ذوى الشأن الى قلم سجادة ذلك المحكمة.

٥٦١ قلم الكتاب أن يعطى الطالب إيماناً بتسليم الطلب وأن يرفع الطلب المذكور في خلال ٤٢ ساعة من تاريخ تسليمه إلى رئيس الدائرة المختصة الذي يحدد جلسة للنظر في النزاع .

ويقوم قلم الكتاب بابلاغ طرف الخصومة مضمون الطلب وتاريخ الجلسة قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

فيفصل في النزاع عمل وجه الاستعجال، والحكم الذي يصدر فيه لا يكون
قابلًا لأى طعن.

(أولاً) فيما يتعلق بالمحال المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية والمحال العامة :

٤٥٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز خمسة جنيهات شهرياً .

٦٠ فما زاد على ذلك

(ثانياً) فيما يتعلق بعيادات الأطباء ومكاتب المحامين والمهندسين ومن
البهم من أصحاب المهن غير التجارية :

(ثالثاً) فيما يتعلق بالمدارس والمحاكم والأندية والمستشفيات :
٢٥٪ من الأجرة المستحقة .

(رابعاً) فيما يتعلق بالأماكن الأخرى :

١٠٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز أربعينيات ديناراً.

١٢. إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز عشرة جنيهات شهرياً .

١٤. / فیما زاد علی ذلک .

هل أنه إذا كانت هذه الأماكن مؤجرة بقصد استغلالها مفروشة أو أجرت مفروشة من المستأجر الذي يملك حق الإيجار من الباطن جازت زيادة الأجرة إلى ٧٠٪ من الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل .

لويكون المستاجر في جميع الاحوال سالفه الدى كى بالحياه بين قبول الزباده
وبين فسخ العقد .

لواسرى الزيادة أى مدّ دورة ابتداء من أول الشهر التالي لآخر المؤجر المستأجر بطلب الزيادة إلا فيما يتعلّق بعقود الإيجار المبرمة أو التي صار امتدادها قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والتي لا تزال مدتها سارية فإن الزيادة بالنسبة إليها تبتدئ من تاريخ المعالبة بها بعد انتهاء الإجارة المذكورة .

فأداه ٥ - فإذا لم توجد عقود شفافية أو تقدر الحصول عليها جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الإضافية المشار إليها فيها تقدم بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع .

مادة ٦ - يقع باطلا كل شرط مخالف للأحكام المقدمة ويحكم برد ما حصل زائدا على الأجرة المستحقة فانونا أو باستهدا به من الأجرة التي يستحق دفعها كما يحكم برد أي مبلغ إضافي يكون المؤجر قد اقتضاه من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط في الإيجار .

فـ ٧ - ألاما من المقادير في شأنها فوارات استيلاء تعتبر ، فيها يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ، مؤجرة إلى الجهات التي اتّم الاستيلاء لصالحها .

فادة ٨ - يُعد في حكم المستاجر فيها يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون مالك العقار المترتبة على كينته إذا كان شاغلاً لهذا العقار.

الجلد

هؤام المحافظات والمديريات ، والمدن الآتية :

لوحة البحري :

أشيد ، كفر الدوار ، إيتاى البارود ، كفر الزيات ، الحلة الكبرى ، دسوق ، بركة السبع ، منوف ، القناطر الخيرية ، ميت غمر ، زقازيق ، بلبيس ، قليوب ، الإسماعيلية ، طوخ ، شبرا الخيمة ، ههيا ، الإبراهيمية ، فاقوس ، منيا القمح ، السنبلاوين ، أجا ، فارسكور ، المتزلة ، المطيرية ، دكنس ، كوم النور ، فوه ، كفر الشيخ ، بيلا ، طلخا ، منشأة السسطنة ، شربين ، سمنود ، تلا ، أشمون ، منشأة صيرى ، شبرا خيت ، الحمودية ، كوم حاده ، الرحمنية ، أدكو ، شبين القناطر ، المرج ، أبو حص ، بلقاس ، شبلنجة ، بورفؤاد ، بور توفيق ، أبو قير ، الشهداء ، سرسنا ، ميت شالية التابعة لمركز الشهداء بمديرية المنوفية .

لوحة القبلى :

قبابه ، الحواديد ، ببا ، سورس ، مقادعه ، المدينة المنورة ، ملوى ، طهطا ، برجا ، الأقصر ، البدريين ، الواسطى ، بوش ، الفشن ، بني مزار ، معصرة سمالوط ، ديروط ، متغلوط ، أبو تيج ، البداري ، أبو بوب ، القوصية ، الروضة ، النخلة ، البلينا ، أنجم ، استنا ، أشمنت ، حل ، دشنا ، نجع حادى ، قوص » .

لتنظيم المنازعات المدنية الأخرى التي تنشأ بين المؤجر والمستأجر خاصة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع التزاع والاختصاص القضائي والإجراءات .

مادة ١٦ - **لـ**عاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تتجاوز مائتي جنيه كل مؤجر خالف أحكام المواد ٢ الفقرة الأخيرة و٤ و٩ و١٤ وكل من خالف أحكام المادة ١٠

مادة ١٧ - **لـ**لنى المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ مع عدم الإخلال بحقوق ذوى الشأن المترتبة عن أوامر الإيجار الصادرة في ظل المرسوم بقانون المذكور أو بالمعارضات المرفوعة أو إلى ترفع طبقاً لأحكامه

مادة ١٨ - **لـ**هل وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وبإسرى مفعوله لمدة سنة ويجوز تجديد العمل به بمرسوم .

لوزير العدل والداخلية إصدار القرارات الازمة لتنفيذ ما

صدر بقصر المنزه في ٧ ذى القعده سنة ١٣٦٥ (١٢ أكتوبر ١٩٤٦) .

فاروق

主席 حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة) لوزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

براهيم عبد الهادي همام عاصم هدىق همام عاصم هدىق *